

[419-939] هل يجوز للحاج أو المعتمر عند التحلل أن يحلق أو

يقصر خارج مكة؟

صالح الفوزان

ويقول حفظك الله وهل يجوز له ان يحلق او يقصر وهو قد خرج من مكة مع العلم انه ما زال لابس لاحرامه ولم يرتكب محظورا الى

ان وصل الى بلده. لا بأس. يجزئ الصوم. يقولون يجزئ الصوم والحق في كل مكان - 00:00:01

فلا بأس بذلك نعم - 00:00:21